

قرار رقم (٩٢٠) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٤ / ٤ / ٢٠٢٢

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الانتاجي بشركة متلايف لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضوع قرين اسم كلاً منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	اسم الوسيط	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	محمد مصطفى طه حسين	٤٩٠٧٨	متلايف لتأمينات الحياة	٢٨٧٠٨١٨٠١٠٠٢٧٨
٢	محمود نبيل محمد يوسف	٤٩٠٧٩	متلايف لتأمينات الحياة	٢٨٦١١١٨٠١٠٣٥٥٩
٣	ندا سيد حسين سيد	٤٩٠٨٠	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٨١٠٢٥٢٥٠٤٥٤١
٤	سهيلة السيد جعفر عبد الرازق السيد	٤٩٠٨١	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٧١١٢٢٢٦٠٠٢٤٦
٥	مرثا ميشيل يوسف إبراهيم	٤٩٠٨٢	متلايف لتأمينات الحياة	٢٨٩٠٧٢٣٠١٠٢٠٠٨
٦	احمد صلاح السيد جاد عبد الغني	٤٩٠٨٣	متلايف لتأمينات الحياة	٢٨٧١٠٠٨٢١٠٢٥٥١

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح